

الدرس 1 | شرح صحيح مسلم | كتاب القسام، والمحاربون، والقصاص، والديات | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسلیما اما بعد
اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين. قال الامام مسلم عليه رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب القسام والمحاربون - 00:00:00

القصاص والديات ثم قال رحمة الله باب القسام. ثم قال الامام مسلم حدثنا قصيدة ابن سعيد حدثنا عن يحيى وابن سعيد مشكلة.
احسبيك قال يحيى ابن خليج انهما قالا خرج عبدالله بن سعد بن زيد ومحيصة ابن مسعود - 00:00:20

حتى اذا كان بخيبر تفرق في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سان قتيلها فدفنه ثم اقبل يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حويصة - 00:00:55

وابن مسعود وعبدالرحمن ابن سال وكان اصغر القوم. فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في السن فصمت فتكلم صاحبه وتكلم معه ما ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله ابن سعد ابن - 00:01:14

فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا. قالوا
وكيف نقبل ايمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله - 00:01:34

قال صلى الله عليه وسلم اعطي عقله. وحدث ابن عبد الله ابن عمر وحدثنا حماد بن زيد. حدثنا يحيى ابن سعيد. عن بشير ابن ورایع
ابن قدیم قبل خیر فتفرق في النخل فقتل عبد الله بن سعد فاتهموا اليهود. فجاء اخوه عبدالرحمن وابن عمته حويصة - 00:01:56

ومحیص الى النبي صلى الله عليه وسلم يتکلم عبدالرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم کبر
الکبر او قال ليبدأ الاکبر فتكلم في امر صاحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منکم على رجل - 00:02:24

منهم فيدفع برمهه. قالوا امر لم نشهد کيف نحلف؟ قال فتبرئکم يهود بایمان خمسین منهم قالوا يا رسول الله قوم الكفار قال فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله - 00:02:44

قال سلوم دخلت مربدا لهم يوم فركضت لي ناقة ناقة من تلك الابل ركضة برجلها. فقال حماد هذا او نحوه وحدد القوانین حدثنا ابو
الشهير ابن المفضل حدثنا احمد سعيد عن بشير ابن يسار عنسر ابن ابي حثمة - 00:03:02

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضت
لي ناقة. حدث العمود الناقة. حدثنا سفيان ابن عوبينة وحدثنا - 00:03:23

عبد الوهاب حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا سليمان ابن بلاط حد عن يحيى ابن سعید ابن يساري ابن عبد الله ان عبد الله ابن زید
ابن زید ومحیص ابن مسعود ابن - 00:03:38

الانصاريين ثم من بنی حارثة خرج الى خیر من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ واهلها يهود فتفرقوا ل حاجتهم
فقتل. فقتل عبدالله ابن سهل فوجد به شریة مقتولا فدفنه صاحبه - 00:03:58

ثم اقبل الى المدينة فمشى اخوه المقتول عبدالرحمن بن سالم ومحیصه فذكرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وحيث قتل
فزع بمشریر وهو يحدث عن ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلمون خمسين يمينا - 00:04:18

وستستحقون قاتلكم او صاحبکم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا. فزع عم انه قال فتبرئکم يعود بخمسين. قالوا يا يا رسول

الله كيف نقبل ايمان قوم كفار؟ فزعمه شيء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من علمه. وحدثنا - [00:04:38](#)
يقال له عبد الله بن سعد بن زيد انطلق هو وابن عمه له يقال له محيصه مسعود بن زايد وساق الحديث بنحو حديد الليل الى قومهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده قال يحيى فحدثني ابن يسار قال - [00:04:58](#)

قال لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربي حدثنا محمد بن عبدالله بن حدثنا بحد ذاتنا سعيد بن عبيد. حدثنا بشير بن يسأل
الأنصاري عن سهل بن أبي حزمة الأنباري انه اخبره ان نفرا منه - [00:05:18](#)

انطلقو الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا. وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل
فودعاه مائة من الابل الصدقة. حدثني اسحاق ابن ابن منصور اخبرنا بشر ابن عمر قال سمعت مالك ابن انس يقول حدثني - [00:05:38](#)

يا بليلة عبد الله ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن أبي حاتمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن خرج الى خيبر من جهد
من جهد من جهد اصحابه فاتى محيص فاخبر ان عبد الله ابن - [00:05:58](#)

اخوتنا او فقير فاتى اليهود فقال انتم والله قتلتكم قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ولهم ذلك ثم اقبل هو
واخوه حويص وهو اكبر منه عبد الرحمن ابن سعد فذهب محيص صهيلي يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله - [00:06:18](#)
الله عليه وسلم لمحيص كبر كبر يريد السن تتكلم حويص ثم تكلم محيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اما ايدوا
صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلنا. فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحويص ومحيص عبد الرحمن - [00:06:41](#)

اتحلرون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال فتحلب لكم اليهود. قالوا ليسوا بمسلمين. فوعد رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عندي وبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار. فقال فلقد ركب - [00:07:09](#)
منا ناقة حمراء. حدثني ابو الطاهر وحربنة بن يحيى قال ابو الطاهر حدثنا وقال حربا اخبرنا ابن وهب. اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله - [00:07:29](#)

صلى الله عليه وسلم اقر القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية. وحدثنا محمد ابن رافي حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن بريج
حدثنا بهذا الاسناد مثل وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوا - [00:07:49](#)
اليهود وحدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا ابي عن صالح ابن ابا سلمة ابن عبد الرحمن
وسليمان ابن يسار اخباره عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن جريجة باب حكم الضحي - [00:08:10](#)
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله تعالى باب مقسمة وسميت او كتاب
القسامة. قال الامام مسلم كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات - [00:08:30](#)

والقسامة اخذت من القسم اي ان مدعى القتل يقسم يقسم خمسون منهم على ان فلان قتل قتيله فسميت بذلك من جهة القسم من
جهة القسم فهذا معنى القسامية والقسامة معروفة بالجاهلية معروفة بالجاهلية - [00:08:56](#)
وقد حدثت في قتيلبني عبد المطلب واقسم خمسون من من بنى خزيمة وامتنع بعضهم حتى ان احدى اولئك او احدى آامهات احد
اولئك الذين الزم القسامة اتت بناقتين - [00:09:22](#)

بدلا عن يمين ولدها وبات اولئك الذين اقسموا كذبا وزورا. نتحن عليهم السنة الا وقد ماتوا جميعا فالقسامة هي معروفة الجاهلية
واول بن طاف بها الوليد ابن الغيرة وجاءت في السنة - [00:09:44](#)

وعليه عامة العلماء خلافا لبعض السلف خلافا لسام بن عبد الله وايضا الحكم ابن عتيبة وايضا ابو قلابة وايضا ينسب ايضا الى البخاري
يقول بها لانها تقوم ان بخار الاصول لكن كما ذكرنا سابقا - [00:10:04](#)

انه اذا ثبت النص فهو الاصل اذا ثبت النص فهو الاصل ولا يقال بخلاف القياس ولا يقال فيه بخلاف الاصل لان لان الكتاب والسنة

اصلان فاذا جاء في حديث تدل على معنى فانه الاصل - [00:10:24](#)

فانه هو الاصل ولا يقال خلاف الاصل وحديث القسامه حديث مشهور حديث مشهور جاء في الصحيح رواه البخاري ورواه مسلم
وذكر هذا الحديث من طرق كثيرة فرواه ليث بن سعد - [00:10:43](#)

عن يحيى بن سعيد الانصاري بيسار عن سهل الذبيح به وعراوف بن خديج انهم قالا خرج عبدالله تبدو سهل ابن زيد ومحيصة ابن
مسعود ابن زيد وقيل ابن كعب ابن زيد - [00:11:00](#)

حتى اذا كانا بخيير تفرق في بعض ما هو ذلك؟ ثم الى محيصة يجد عبد الله ابن سهل مقتول قتله يهود لعنهم الله فدفنه ثم اقبل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:18](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاء اولا جاء عبد الرحمن ابن سهل وهو اخوه عبدالله واراه يتكلم فقال النبي كبر كبر الكبر
السن الكبر في السن قال قال الكبر في السن - [00:11:37](#)

فصبرت فتكلمت محيصة وحويصة ثم تكلمت عبد الرحمن معهما. وهذا يدل على اي شيء على التوطين الكبير واحترامي يعدي ولني
المقتول ما هو من عبد الرحمن وبعد ذلك قدم ابناء عمومته - [00:11:55](#)

محيص وحويصة لكبر سنهما واذن له ان يتكلم معهما بهذا الباب من باب احتراب الكبير. وقد جاء ايضا ادعوا رضي الله تعالى عنه في
حديث رواه البخاري معلقا في قصة السواك قال كبر كبر - [00:12:16](#)

قال كبر فراراً بهذا احتراب الكبير وان الكبير هو الذي يقدم ما لم يكن هناك مانع كان يكون المداول يداول الشيء وعن يمينه
الصغرى ودعا اليسار الكبير فهو ليقدم السنة على الكبير - [00:12:35](#)

ويقدم الكبير ما لم يخالف السنة فاذا كان هناك سنة فيقدم ما وافق السنة الا ان يأذن في اللبن الا ليأذن من هو اولى بالسنة بذلك قال
بعد ذلك فقال له اتحلفون خمسين يمينا فستتحققون صاحبكم - [00:12:57](#)

اخذ اهل بهذا جبل العلماء ان الذي يخلف هم اولياء القتيل خلافاً لابي حنيفة وقد وافقه فانهم قالوا الذي يخلف ومن اولياء الذين
وجد اللي اذا توب القتل بمعنى اذا اتهموا - [00:13:17](#)

الاف اولاد مثلا او اتهموا حلة فلان انهم قتلوا يخرج من هذه المحلة او من هذه العائلة خمسون رجلاً انا ما قتلنا ما قتلتكم فاذا
نكلوا انت قلت اليدين الى - [00:13:37](#)

اولياء المقتول. هذا عند الاحداث والذي عليه الجمهور فهو الصحيح ما قال النبي صلى الله عليه وسلم هدى قال اتحلفون خمسين
يمينا فستتحققون صاحبكم ايضا اختلف العلماء في هذا الموضوع - [00:13:56](#)

هل الذي يوجه القصاص القود او الدية هل يستحق بهذه القسامه القوت او الدية ذهب جماهير اهل العلم من يقوم بالقسامه انه
يوجب القود وانه يقتل اذا ثبت ذلك بشرطه. بشرط الدعوه - [00:14:14](#)

وذهب اخرون الى ان القسامه توجب القصاص ولا توجب القود لانها في محل الظن فيها ظلم في ظل وتهلهله
وليس هناك ما يقطع باليقين لكن اشترط العلماء - [00:14:37](#)

بالقسامه ان يوجد هناك لوث قرينة تدل على ان فلان الذي اقسم عليه هو القاتل كان اما بالفعل اواما بالقول. بالفعل مثل ايش؟ مثل
هل يوجد في يد هذا الرجل سكين - [00:14:55](#)

او يوجد ملطخ بالدماء يروننه قد يهرب وهو ملطخ الدماء ثم وجدوا هذا الرجل مقتول تقول هذه قليله ده هو الذي قتل او بالقول
كان يتهدد يقول سأقتل فلان وبينه وبينه عداوة يتهدده بالقتل ثم وجد مقتولا - [00:15:13](#)

فهذه بعض القسامه. هذا مما اشترطه العلماء قالوا لا بد ان يكون هناك لوث جباهل العلم يشترط اللغوث في اللوز في
بالفعل ومنهم من يشترط اللوث في بالقول - [00:15:31](#)

قال عند المالكية الا اذا كان هناك لوث او لطخ او شبهه ولم توجد بينة للمدعى في تعين القاتل ولا اقرار اذا لم يوجد تعين للقاتل ولا
اقرار ووجدت القرينة التي هي اللوث لطخ او شبهه او - [00:15:55](#)

لوس تكون عندئذ القسامه. اللوز قال بعضهم قال البعض له امثلة ان يقول المجرح المدمع البالغ المسلم دمي عند فلان يقول الذي وجد بنطلونا او وجد مجروح بدمائه دمي عند فلان - [00:16:18](#)

فهذه قرينة فلان هو الذي قتله او ان يشهد عدلين على معاذ الضرب او الجرح ان فلان ضربه وجرحه او شاة واحدة على بيعة الجرح والضرب هذه عند المالكية وقيل - [00:16:40](#)

قريبة حالية او مقالية لصدق المدعى وهو ان يوجد ما عدا يغلب معه على الظن صدق المدعى كان وجد قتيلا كان وجد كاد وجد قتيلا او بعضه فرأى او بعذه كرأسه في محله لوجد مكانه في جسمه في مكان ورأسه - [00:16:57](#)

في محل اخر عند بيت ذاك الرجل او قرية صغيرة بينه وبين رقبة مقتول عداوة دينية او دنيوية. هذه ايضا من اللوز واما الحادثة قالوا اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه - [00:17:18](#)

دليل عداوة ظاهرة عندئذ يكون تكون القسامه. شروط القسامه اشترط بعضهم شروط منها ال يكتب القتيل اثر القتل من جراحة او اثر ضرب او خلق فاذا لم يوجد شيء من ذلك فانه قد يكون بات حتف انه ليس هناك قاتل - [00:17:34](#)

ان يكون القاتل مجهول فاذا كان معلوما فلا قسامه لان المعلوم ان فلان قتله ان يكون القتيل منبني ادم هذا لا اشكال فيها اذا كان القتيل مثلا غيربني ادم كالبهائم تلاقى السالفه بالاجماع - [00:17:56](#)

ايضا ان يكون هناك رفع دعوه بطلب دم القتيل وايضا ان يذكر الود عليه القتل قد اشترط ايضا المطالبة بالقسماه لابد يكون مسلم الذكاء القاتل مقتول مسلم اذا كان كافرا - [00:18:14](#)

حتى ليس شرطا ليس شرط ان يكون مسلما بل لو ان ذمي قتل في ارض المسلمين وهم من واتهم اهله ان فلان هو الذي قتله اقسم واضح فهذه بعض شروط - [00:18:37](#)

بعض شروط القسامه اذا قول هدى عندما قال تحلفون خمسين يمينا الاصل في باب اليمان من الذي يحلف المدعى عليه هذا الاصل يقول القسامه هنا خرجت عن هذا الاصل خرجت يعني القسامه اصل مستقل - [00:18:55](#)

وحكها ان اليمين على من؟ على المدعى وليس الود عليه وانما تصير اليمين عن الود عليه في حالة نكول المدعى الاصل من طلب الدم هو الذي يحلف ويحلف وتقسم القسامه الاصل ان يقسم - [00:19:15](#)

ان يقسم خمسون رجلا فاذا لم يوجد متى وجد خمسة تقول كل واحد يقسم عشر مرات واضح؟ يقصد هذا عشر راتب بالله الذي لا اله الا هو ان فلان هو الذي قتل فلان - [00:19:32](#)

ويعيد القسم عشر مرات ثم يعيد الثاني ثم يعيد الثالث يقول ابن عباس في باب القسامه اذا كان كاذبا لم يحل الحول وفيهم عين تطوف لم يحل حول يعني الذين اقسموا كذبا - [00:19:48](#)

لا تبروا سنن الله وكلهم قد سرعة عقوبة الله لاهل البغي والظلم فقال الصحابة يا رسول الله اه انا احلف على شيء من دراهم ما رأينا شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتبرأكم اليهود يحلفونكم قالوا انهم قوم كفار يعني كما قيل جاءهم الفرج بمجرد ان يحلفوا - [00:20:06](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم ماذا فعل؟ عقله من نفسه تطييبا لخاطرهم. يعني عقله حتى لا يضيع دمه فقط ثم رواه ايضا من طريق عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ورافعا محيص ابن مسعود عبد الله ابن سهل - [00:20:28](#)

وذكر الحديث بطوله ثم قال ذكر في امر اخيه وهو اصغر فقال كبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلم في امر صاحبه قاسم يقسم خمسون منكم على رجل فيدفع بربته هذا دليل الذي قال ايش - [00:20:45](#)

انه لاختك هو مذهب احمد ومالك وغيره واحد يقتل ليس هو القصاص ليس هو ليس هو الدين وانما هو القود يقتل به ولا شك الانسان لن يحلف لها شيء قد رآه وشاهده اما مجرد الحلف فهو يخاف ان يكون كاذبا ويكون ظالما - [00:21:03](#)

لا يعرف ان قساة وقعت الا هذه المرة لا يعرف كأن القسم لن تذكر بالاسلام قال فتبئركم اليهود بخمسين منهم؟ قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله - [00:21:22](#)

قال سهل فدخلت بربادا لهم يوما فركضتني ذات من تلك الابل ركضة برجلها. قال حماد اي انها اوجعته والمنه تم ذكر ايضا رواه عدة طرق من طريق شابيلال وفي طريق من عندنا الان رواه بند اولا ليث وكذلك ايضا حبان بن زيد - [00:21:38](#)

وكذلك ايضا المفضل ايش المفضل؟ وكذلك ايضا عبد الوهاب بن عبد الجليل التقي وكذلك ايضا سليمان بالال التيمي وكذلك ايضا هشيم وكذلك ايضا قل ارتقل الى اسناد اخر يعني هذا كله من طريق من - [00:22:00](#)

يحيى سعيد الانصاري ثم جاء من طريق سعيد بن عبيد قيل سعد بن عبيد هو الصواب. قيل سعيد حدثنا بشير بن يسار جاء ايضا من طريق سعيد بن عبيد او سعد بن عبيد - [00:22:19](#)

آآثم رواه الامام مالك للطريق قال حدثني ابو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل قال سهل ابن ابي حتمة انه اخبره عن الرجال الكبار قوله في قال فذهبوا حيس يتكلم والذي كان ابى خبر يقاتل بحصة كبر كبر ما الذي اتكلم محصة فقادم يكبر كبر

فذكر الحديث بطوله في قال فذهبوا حيس يتكلم والذي كان ابى خبر يقاتل بحصة كبر كبر ما الذي اتكلم محصة فقادم يكبر كبر اللي يريد حصة وفي حديث يحيى ابن سعيد ما الذي عبد الرحمن وقال كبر فتكلم - [00:22:55](#)

بحصة حصة تتكلم هيبة ثم تكلم الحبيب ثم قال وسلم ام اليه صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب يحتاج بارب قال انه ليس فيه قصاص ولا قول وانما فيه الدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان - [00:23:17](#)

يدوا صاحبكم اي الدية واما ان يؤذنوا بحرب فقام اليهم كتبوا ان والله ما قتلناه فقال وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا قال فتحل لكم يهود؟ قالوا ليسوا بمسلمين - [00:23:37](#)

فوجاء وسلم من عنده فبعث اليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قالت ولقد رکضتني منها ناقة حمراء ثم رواه بالطريق ابي من طريق يونس ابن شهاب عن ابي سلمة - [00:23:53](#)

يسار عن رجل من اصحابه اقر القسامه على ما كانت عليه في الجاهلية اي ان القسامه كانت الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم. فمما جاءت الشريعة بوفقا ما كان عليه الجاهلية شريعة - [00:24:10](#)

القسامه والقسامه الجهة كان يقسم القسم مشهورة بـ يبي لعبد عبد المطلب لما قتل احد بنى هاشم قتله بعض بنى مخزون بنى سهم وذلك انه سوء انهم سرق منه شيء ما اعطوه اجرته - [00:24:28](#)

فقال قال بروض وعالجنا ودفن ده فلما وجد قال هذا الرجل قبل ان يموت مر به رجل قال اتاها ابن طالب؟ قال قال اذا اذا اتيت مكة بدادي بصوتك يا عبد المطلب. فاخبروا ان عند فلان - [00:24:45](#)

نبي عند فلان فجاء العباس لعبد واخبره بذلك فلما اخبره قال له طيب اما هاد هاد تقسم بالله خمسين ما قتلتمه يقول ابن عباس فاقسم اوئل النفر الا امرأة من بنى هاشم ابنها من بنى مقصود لكنها هي من بنى هاشم - [00:25:06](#)

فاتى بطاقات اني اشتري يمين ابني بلاقتين فاعطته ايه يخاف عليه يقول ابن عباس كما مضى سنة وفي بغير تطرف كل هؤلاء الذي اقسماوا الا هذا الرجل الذي دفع باقتين - [00:25:24](#)

متل مجاهدة مثله باتوا كلهم قال بعد ذلك اذا فاقرها ما كان عليها الجاهلية قال عبد القادر ايضا رواه مطلق ابن عبد الرزاق ابن جريج حدثنا ابن شهاب وزاد وقضى وسلم بين الناس والانصار في قتيل ادعوا على يهود - [00:25:40](#)

وذكر حديث ايضا بمثل احاديث ابن جرد هذا ما يتعلق بالقساوة ويتعلق في القسامه من تجمع القسام كل من عند بعضهم وبعضاهم قال عند العصبة تم الناقة قالت له الناقة هناك - [00:26:05](#)

ايوه وش المقصود منه كيف ذكر الناقة في كذا سياق يعني أنها اذا كان ما تستحقونها يعني انت اخذتم شيء ليس لكم يكاد يقول انا النبي وداء من نفسي فقط - [00:26:34](#)

له واضح؟ فيقول كان من هذا انها ركب ناقة حمراء في بعض يقولها شوف اذا وجد في محل الحال بعلامات اللوز ان يوجد القتيل في بدنـه بينـه وبينـ المقتول عداوة - [00:26:47](#)

واضح؟ يأتي هؤلاء يقول يقسمون ان هؤلاء هم الذين قتلواه اذا لم يعين شخص اصبحت دية يطالب هؤلاء بتسلیم الدية لكن الاصل

ان يقال فلان قتله وهذا سبحان القسامه هذه نادره ان تقع - 00:27:10

ولكن من شروطها قد تكون على معين اذا كان مجهول لا تصح؟ ما تصلح على الجماعة مثلا اليهود كلهم سبوا لقتلوها فاذا فاذا لم يعینوا شخصا فان شبهة ايش - 00:27:30

الكلية لكن اذا عينوا شخصا فانه يقتل به سبحان الله هادي يعني يقول الشافعي يشترك جميع الورثة في القسامه رجال ونساء يقسم الرجال ويقسم النساء وتوزع الایمان على قدر نصيب للورث - 00:27:43

فاذا بات الرجل له اذا كان حظ الانثيين وهم مثلا عشر رجال وخمس انانث كم يقسم هؤلاء عشرة يعني مسألة حسابية يقسم تراثيب هؤلاء يعني ثلاث كل واحد اللي يقسم ما فيه يجبر الكسر لابد يكون اما اربعة واما اثنين واضح - 00:28:09

وقالت اختص الایمان بورث الذكور فقط وهذا هو الصحيح. انك تختص للذكور بالذكور فقط وهم ذوي الفروض والعصابات وليس على النساء يمين وان كان واحدا حلف الخمسين كلها بالله الذي لانه هو الذي - 00:28:31

ولا يدخل قسام النساء ولا الصبيان والمجارين لقوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم اما المترتب عليه اتفق الفقهاء الاندية تجب بالقسامه على العاقلة في القتل خطأ او شبه عمد - 00:28:51

وخفته الابواب الثاني فيرى الحدث والشافعية في المذهب الجديد انه لا يجب القصاص وانما تجب الديه. الشافعي والاحلام يا روضة غسل زوجي بالديه فقط. واما ذلك واحمد فيذهبون الى انها توجب - 00:29:09

القود وعند ذلك ان يكون شرط ان يكون واحدا ما تعدد المتهمون وفيها الديه قال لا يكتب القسامه اكثر من واحد فقال الحال لا يا قصاص اذا وجد مانع يمنع منه كعدم مكافأة - 00:29:25

غير القيد كان يكون مسلما وكافر فلا قواد بينهما. هم - 00:29:44